حتف انفها ولايعرف هذا الا الله تعـ او ملك موكل او ماتدرر
لاسبيل لهردا الى معرفة ذلك ام يمكنها علم ذلك لان فنهم
بلاشك قال تعـ والشياطين كل بناء وغواص ثم لابد بسمكه اي يسرع
فيهما محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مباح ومذرع يذرع ما منها
خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدرفه البادين لعله كان اكثر ما في الماء
ثم ادار بها الامواج فبالله والملهين لوحدة الحماقات التي لا يليق
الا ما ينطايب به المجبان لاضحاك سخفاء الملوك والله المستعان
واما ما احتمله الناصب عدم صحة الحديث المذكور عند مالك فعنه انه
اصح واشهر ان يعذر منكره ولا نسلم ان الاصل في حل السمك قطع راسه
وكيف يدعى هذا مع عدم اعتباره في حل البعير وما قتله الجوارح والسهام نعم
لو كان الغالب في تحقق الحلية قطع الراس لكان لدعوى الاصالة
في ذلك وجه وليس فليس قال المصـ رفع الله درجته ع ذهبت
الامامية الى استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يقول
اللهم تقبل من هذه الذبيحة وقال ابي حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف عموم
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا تذكر معي وروي ان جبرئيل عليه السلم قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تعـ يقول من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا وقال عليه السلم
على ذبيحة بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يكره الصلوة على النبي
عند الذبح بل يستحب ذكره عند ابي حنيفة للحديث واستدل عليه بما روى
البيهقي ان النبي صلعم قال موطنان ما اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس
والحديث عند الشافعي ضعيف انتهى اقول بل الحديث موضوع و
مع كونه موضوعا مدفوع بعموم الآية والاحاديث الاخر فلا يصلح مخصصا
لعمومها اصلا كما هو ظاهر قال المصـ رفع الله درجته ه ذهبت الامامية
الى ان المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف
قوله تعـ فمن اضطر وهذا غير مضطر اليه انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي انه يجب الاكل من الميتة الى الاضطرار ياكل
ما يسد الرمق ولا تحل الزيادة على الشبع ولا الشبع ان كان في بلد واذا
الحلال قبل عود الضرورة وان لم يتوقع او كان في بادية وخاف ان اذا
لم يقطعها لو لم يشبع وقيل ان لم يتوقع اقتصر على سد الرمق ووجه
ما ذهب اليه مالك ان المراد من الاكل الشبع لانه يوجب القوة دون

واما كراهته ص

سد الرمق

سد الرمق انتهى اقول ان العرف واللغة لا يساعدان على كون المراد
من الاكل للشبع بل الشبع مذموم عند العقلاء فضلا عن الفضلاء وكون
الشبع موجب القوة لا يقتضي كون معنى الاكل الشبع بل الشبع مذموم عند
العقلاء فضلا عن قدر الضرورة وهو سد الرمق كما لا يخفى ثم ما نقله عن
مذهب الشافعي من انه اذا كان في بادية وخاف ان يبقى على قطعها لو لم
يشبع اهمال واخلال لظهور انه يمكن دفع ذلك الخوف بدون الشبع
بان يحمل معه قطعة من الميتة مثلا وياكل منها في الطريق عند ظهور ضعفه
الى سد الرمق مرة بعد اخرى قال المصـ رفع الله درجته الفصل
السادس عشر في الايمان وتوابعها وفيه مسايل آ ذهبت الامامية
الى انه اذا حلف لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة
المقام عليها طاعة ولازم وقد خالف قوله تعـ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وقوله تعـ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا و
اتقوا الله الذي انتم به مومنون قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو حلف ان لا ياكل
طيبا ولا يلبس ناعما اختلف في انه يمين طاعة او كراهة والاصوب
انه يختلف باختلاف الناس وقصودهم فمن قصد كف النفس عن البلد
والمباحات لئلا يسترسل في الميل الى المحظورات ففي حقه يمين طاعة
ومن قصد تحريم ما احل الله والتنزيه اما جعل الله له فيه متاعا ففي حقه يمين
كراهة وعلى هذا يحمل مذهب ابي حنيفة والآيات ليست بحجة عليه لانه لا يفيد
الاباحة وهو لا يقول بعدم اباحة الطيبات في حد ذاته بل التلذذ للمطلب
الى الوقوع في المحظورات عنده مكروه فلا حجة عليه فيها انتهى اقول
ليس المراد من التحريم في الآية مجرد اعتقاد حرمة الطيبات بل ما يعم وكف
النفس عن التلذذ بها كما يدل عليه شان نزول الآية وما صرح به المفسرون
من ان في الآية دلالة على الترهب والتعسف ليس من سنن هذه الشريعة
بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة فلا يفيد الترديد الذي
اتى به الناصب المردود وحكم بكونه اصوب واما قوله ان الآيات لا تفيد
الاباحة فمدفوع بما ذكرنا من انه يفيد مذهب الطيبات ولا اقل من رجحان
تناولها ولا ينعقد اليمين على ترك المندوب والمباح الذي يكون فعله اولى فتدبر
قال المصـ رفع الله درجته ب ذهبت الامامية الى انه اذا قال اسالك
بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعي

Copyright King Saud University